انثى ولو محرما له وما اعتيد من الدفن في الفساقي المعروفة حرام لما فيه
من ادخال ميت على ميت آخر ويحرم جمع عظامهم وتندب الزيارة للقبور
للرجال لتذكر الآخرة وتكره من النساء لجزعهن ان لم تشتمل على محرم كزيارتنا
هذا الا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيندب لهن زيارته وينبغي
كما قال ابن الرفعة ان تكون قبور الانبيا والاوليا كذلك ويندب ان تقول
الزاير عند زيارته السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شا الله
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم
وان يقرا ما تيسر من القران ويدعوا لهم ويهدي ثوابها للمولى وان
يتصدق عليهم ويصل ثواب ذلك اليهم وان يسلم على المزور من قبل
راسه ويسن ان تقف جماعة بعد دفنه عند قبره يسالون له التثبيت
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه
وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الآن يسال ويسن
ويسن لنحو جيران اهل الميت كاقاربه البعدا ولو كانوا ببلد ولو باخر
تهيئة طعام لهم يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم
في الاكل لئلا يضعفوا لتركه ويحرم تهيئة لنحو نايحة لانها اعانة على
معصية واما تهيئة اهله طعاما وجمع الناس عليه فبدعة مذمومة ويحرم
الوحشة المعروفة والجمع والكفارة من التركة ان كان في الورثة محجور
عليه والله اعلم **كتاب بيان احكام الزكاة** بالزاي المعجمة يقال
زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاك اي كثير الخير
وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس
وتطلق ايضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها
وانما سميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الآخذ لها ولانها
تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل
في وجوبها قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وخبر بني الاسلام على خمس وهي احد اركان الاسلام يكفر

جاحدها

جاحدها وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز وزكاة ١١٧
التجارة ويقاتل الممتنع من ادائها عليها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي
الله عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر واختلف
في اي شهر منها والذي قاله شيخنا البابلي ان المشهور عند المحدثين انها فرضت
في شوال من السنة المذكورة قال شيخنا قيل وهي من الشرايع القديمة
بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام واوصاني بالصلاة والزكاة وقد
يدفع بان المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما انه ليس المراد بالصلاة
المعروفة عندنا فراجعه اه اقول فتصرح الجلال السيوطي في الخصايص
الصغرى ان الشيخ تاج الدين بن عطاء الله السكندري ذكر في كتابه التنوير
ان الانبيا لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى ان الانبياء
انما كانوا يشهدون ما في ايديهم من ودايع الله تعالى لهم يبذلونها في اوان
بذله ويمنعونه في غير محله ولان الزكاة طهرة لمن عساه ان يكون
ممن وجبت عليه والانبيا مبرؤون من الدنس لعصمتهم اه لكن قال
العلامة المناوي في شرح الخصايص المذكوره وهذا كما ترى بناه ابن عطاء
الله على مذهب امامه مالك رضي الله عنه فلا قد من ان الانبيا لا يملكون
ومذهب الشافعي رضي الله عنه خلافه اه ونقل شيخنا الشبراملسي عن شيخنا
سلطان عن الشهاب الرملي انه افتى بوجوب الزكاة عليهم ولم اره
في فتاويه قوله لغة النما اي الزيادة في الذات او الوصف او في الغير قوله
مال مخصوص اي وهو حقيقتها قوله من مال مخصوص اي وهو محلها
ولو ذكر معه البدن ليشمل زكاة الفطر فتامل قوله على وجه مخصوص اي
وهو كيفيتها قوله يصرف لطايفة اي وهم مستحقوها واطلاقها على غير
الاول لتعلقه به قوله مخصوصة اي وهم الاصناف الثمانية المذكورة
في الآية الشريفة قوله في خمسة اشيا وهي في الحقيقة ثمانية وبه ينتقض
قولهم تجب في ثمانية وتصرف الى ثمانية قوله وهي المواشي جمع ماشية
سميت بذلك لمشيها وهي ترعى واختصت بالنعم منها لكثرة نفع الله

Copyright © King Saud University